قانون رقم ٤٦٢
صادر في ٢ ايلول سنة ٢٠٠٢
تنظيم قطاع الكهرباء

معدل بموجب:
القانون رقم ٧٧٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١[1]

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ تعريف المصطلحات

يقصد في هذا القانون بالعبارات التالية:

- الوزارة: وزارة الطاقة والمياه.
- الوزير: وزير الطاقة والمياه.
- الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
- المجلس: المجلس الأعلى للخصخصة المنشأ بموجب قانون الخصخصة.
- الإنتاج: إنتاج الطاقة الكهربائية عبر موارد حرارية، مائية، متجددة أو عبر موارد أخرى.
- النقل: يشمل (١) الشبكات الكهربائية ذات التوتر العالي التي تربط مراكز الإنتاج بمحطات التحويل الرئيسية و(٢) التجهيزات الدولية لنقل الكهرباء الموصولة بشبكات كهربائية لدول أجنبية. لضرورات هذا التعريف فإن خطوط التوتر العالي هي تلك التي تعمل بتوتر ما فوق ٢٤ كيلو فولت ("ك.ف.") وتعتبر خطوط تجهيزات النقل الكهربائية الدولية تلك التي تمتد من نقطة الوصل بين شبكة كهربائية لدول أجنبية الى محطة التحويل الرئيسية للربط.
- التوزيع: يشمل شبكتي التوتر المتوسط والمنخفض ومحطات التوزيع الهادفة الى توزيع الطاقة الى المستهلكين، شبكات التوتر المتوسط والمنخفض تتناول الشبكات من ٢٤ ك.ف. وما دون.
- ترخيص: مستند رسمي تصدره الهيئة الى شركات مغفلة يمنح حكما بموجبه وبموجب هذا القانون إمتياز لمدة أقصاها خمسون سنة بإنشاء أو تجهيز أو تطوير أو تملك أو تشغيل أو إدارة أو تسويق أجهزة تدخل في نطاق الخدمات العامة في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع والمتعلقة بقدرة تفوق ١٠ ميغاوات أو حق إستعمال الأجهزة المذكورة بموجب عقد إيجار تمويلي (Leasing).
- صاحب الترخيص: الشخص الحائز على ترخيص صالح منحته إياه الهيئة حسب الأصول.
- إذن: مستند رسمي تصدره الهيئة، يمنح بموجبه الحق بإنشاء أو تجهيز أو تطوير، أو تملك أو تشغيل أو صيانة تجهيزات الإنتاج للإستعمال الخاص بقدرة تتراوح ما بين ١,٥ و١٠ ميغاوات.
- شركة النقل: مؤسسة الكهرباء أو أي شركة أخرى مملوكة من القطاع العام تنقل إليها ملكية تجهيزات النقل.
- مؤسسة الكهرباء: المؤسسة العامة المعروفة بإسم "مؤسسة كهرباء لبنان".
- المستهلك: أي شخص طبيعي أو معنوي تكون تجهيزاته المستهلكة للكهرباء موصولة بشبكة الكهرباء بواسطة نقطة وصل وبموجب بوليصة إشتراك.
- قانون الخصخصة: القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٠ المتضمن تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها.
- شركة مخصخصة: معرّف عنها في المادة الرابعة أدناه.

المادة ٢ ـ نطاق القانون

يحدد هذا القانون القواعد والمبادئ والأسس التي ترعى قطاع الكهرباء، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع، والمبادئ والأسس التي تنظمه وقواعد تحويل القطاع المذكور أو تحويل إدارته كليا أو جزئيا الى القطاع الخاص.

المادة ٣ ـ مبدأ إستقلالية كل من نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء

تعتبر الطاقة الكهربائية سلعة إقتصادية إستراتيجية وحيوية، وتعتبر النشاطات العائدة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة ويكون كل منها مستقلا عن الآخر وظيفيا وإداريا وماليا. على أن هذه الإستقلالية لا

(١) يتوقف العمل بهذا القانون عند تشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٢ من القانون نفسه، فاقتضى التنويه.

رقم ٢٠٠٦/٦١٥م اعادة + تعديل
يوضع مكان الرقم ٢٠٠٢/٢٤٦م

تحول دون إمكانية قيام مؤسسة الكهرباء بعد تحويلها الى شركة مخصخصة أو أكثر، بأكثر من نشاط واحد من الأنشطة الثلاثة المذكورة.

تحدد أسس هذه الإستقلالية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

المادة ٤ ـ تأسيس الشركات المخصخصة

١ – يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح المجلس، تأسيس شركة مغفلة واحدة أو أكثر تخضع لأحكام قانون التجارة بإستثناء المادة ٧٨ منه وفي كل ما لم ينص عليه هذا القانون، تعرف كل منها بـ "شركة مخصخصة" يكون موضوعها القيام بكل أو بعض نشاطات الإنتاج والتوزيع، تمارس نشاطها بعد الحصول على ترخيص يمنح وفقا لأحكام هذا القانون.

٢ – تقدر قيمة الأصول والموجودات والإلتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الإنتفاع منها الى شركة مخصخصة من قبل المجلس بالإستعانة بشركة مالية أو شركة محاسبة دولية يعينها المجلس ويحدد لها أسس وقواعد التخمين.

٣ – يحدد مرسوم التأسيس رأسمال كل شركة مخصخصة الذي يمكن أن يكون بعملة أجنبية والموجودات والالتزامات التي سيتم نقلها، ويصادق على نظامها الأساسي المقترح من قبل المجلس على أن يؤخذ بالإعتبار أن أسهم كل شركة مخصخصة سوف تعود ملكيتها بالكامل عند التأسيس للدولة اللبنانية أو لأي شخص من أشخاص القانون العام الذي يبقى المساهم الوحيد الى حين تخصيص الشركة كليا أو جزئيا.

٤ – يجب أن تكون أسهم كل شركة مخصخصة أسهما إسمية.

خلافا لأي نص آخر، تكون جميع أسهم كل شركة مخصخصة، بما فيها الأسهم التي تمثل تقديمات عينية، قابلة للتداول فورا، كما يمكن أن تكون مملوكة بكاملها من قبل أشخاص غير لبنانيين.

٥ – يتألف مجلس إدارة كل شركة مخصخصة، ما دامت هذه الشركة المخصخصة مملوكة كليا من الدولة اللبنانية، أو من شخص من أشخاص القانون العام، من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء. أما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية فيتم إختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية دون التقيد بشرط الجنسية المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قانون التجارة، شرط أن تمثل الدولة طيلة مدة مساهمتها في رأسمال كل شركة مخصخصة بعضو على الأقل يعينه مجلس الوزراء. إذا كان رئيس مجلس الإدارة المدير العام غير لبناني فيعفى من موجب الحصول على إجازة عمل.

٦ – تعفى كل شركة مخصخصة من رسوم الكاتب العدل العائدة للدولة ورسوم التسجيل في السجل التجاري بما في ذلك الرسوم العائدة لصندوق تعاضد القضاة ونقابة المحامين ورسم الطابع على رأس المال، وتعفى مقدماتها العينية من كافة رسوم الفراغ. تكون كل شركة مخصخصة معفاة من كافة الضرائب والرسوم ما دامت أسهمها مملوكة بالكامل من قبل الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام.

٧ – تعين كل شركة مخصخصة مفوض مراقبة أساسي لمدة ثلاث سنوات، وتعفى من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

المادة ٥ ـ أصول الخصخصة

أ – التجهيزات والمنشآت الموجودة:

للمجلس، تنفيذا لأحكام قانون الخصخصة (القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٠ تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها) ولأحكام هذا القانون، أن يقترح خصخصة كل أو بعض النشاطات أو تجهيزات الإنتاج والتوزيع، عن طريق مزايدة أو مناقصة عمومية وفقا لما يلي:

للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وخلال مهلة أقصاها سنتان من تاريخ إنشاء أية شركة مخصخصة، أن تبيع نسبة لا تتجاوز الأربعين بالمئة (٤٠٪) من أسهم كل شركة مخصخصة من مستثمر في القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والاختصاص والشهرة في مجال الكهرباء وذلك عبر مزايدة عالمية ووفق دفتر شروط يضعه المجلس الأعلى للخصخصة بعد إستطلاع رأي الهيئة ويقرّه مجلس الوزراء بمرسوم بناء على إقتراح الوزير.

يدعى المستثمر الذي يفوز بالمزايدة الشريك الاستراتيجي، ويتولى هذا الشريك الاستراتيجي إدارة الشركة طالما بقي مالكا على الأقل لنصف الأسهم التي اشتراها أساسا ومتقيدا بالموجبات المحددة في دفتر الشروط، وطالما بقيت الدولة اللبنانية مالكة لأكثرية أسهم الشركة.

يحدد مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، المواعيد التي تطرح فيها الأسهم الأخرى التي هي ملك الدولة اللبنانية على مستثمري القطاع الخاص.

ب – التراخيص:

للهيئة أن تصدر تراخيص لمدة أقصاها خمسون سنة وفقا لما يلي:

– عن طريق:

١ – إجراء مناقصات عامة للإنتاج بقدرات تتعدى ٢٥ ميغاوات وللتوزيع في مناطق يتجاوز فيها عدد مستهلكي الطاقة الخمسين ألفا.

٢ – إجراء إستدراجات عروض للإنتاج الذي لا يتجاوز ٢٥ ميغاوات وللتوزيع في المناطق التي لا يتجاوز فيها عدد مستهلكي الطاقة الخمسين ألفا.

ج – شركة النقل:

يبقى نقل الطاقة الكهربائية ملكا لشركة النقل ويمكن بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير، إبرام عقود لإدارة أو تشغيل أو تطوير أو تجهيز نشاطات النقل المرتبطة بها الى القطاع الخاص بما في ذلك أي شركة مخصخصة أو أي شركة يملكها القطاع الخاص.

المادة ٦ ـ صلاحيات ومهام الوزارة

١ – تتولى الوزارة، بالإضافة الى المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، المهام والصلاحيات التالية:

أ – وضع السياسة العامة للقطاع ووضع المخطط التوجيهي العام ومناقشة الدراسات التوجيهية ووضعها بالصيغة النهائية وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

ب – إقتراح القواعد الشاملة لتنظيم الخدمات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والإشراف على التنفيذ من خلال التقارير التي ترفعها إليها الهيئة.

ج – إقتراح مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء.

د – إقتراح شروط السلامة العامة والشروط البيئية والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الإنشاءات والتجهيزات الكهربائية، على أن تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بعد إستطلاع رأي الهيئة والجهات المعنية الأخرى وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.

هـ – القيام بالإتصالات اللازمة مع الدول الأخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية وإبرام الإتفاقيات اللازمة بعد إجازة مجلس النواب لها بذلك.

و – إتخاذ جميع الإجراءات المتاحة بما فيها تأمين التوزيع وفقا للقوانين والعقود المبرمة من قبل الدولة لمعالجة أي خلل في أي من نشاطات قطاع الكهرباء من شأنه التأثير سلبا على مصالح هذا القطاع أو على حقوق المستهلكين ومصالحهم.

ز – إقتراح تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة.

٢ – تحدد هيكلية الوزارة بموجب قانون خاص يصدر لهذه الغاية.

الفصل الثاني
الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع الكهرباء

المادة ٧ ـ إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" تتولى تنظيم ورقابة شؤون الكهرباء وفقا لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الفني والإداري والمالي ويكون مركزها في مدينة بيروت. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة).

اضيف نص مقطع جديد إلى المادة ٧، بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٧٧٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ وهو التالي:

بصورة مؤقتة، ولمدة سنة واحدة، ولحين تعيين اعضاء الهيئة واضطلاعها بمهامها، تمنح اذونات وتراخيص الانتاج بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة ٨ ـ إدارة الهيئة

١ – تتألف الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء لبنانيين متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد أو التمديد، ممن يحوزون على إجازة جامعية في مجال الكهرباء أو الإلكترونيك أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المال أو الهندسة ويتمتعون بخبرة في هذه المجالات، ولا يجوز عزل أي منهم أو إنهاء خدمته إلا للأسباب المبينة في هذا القانون.

رقم ٢٠٠٦/٦١٦م اعادة + تعديل
يوضع مكان الرقم ٢٠٠٢/٢٤٧م

٢ – تعقد الهيئة جلساتها وتتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة قانونا.

المادة ٩ ـ **شروط وموانع التعيين**

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) بإستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من الفئات الآتية:

١ – من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الكهرباء، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات الكهرباء أو معدات المشتركين الخاصة، أو له علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الكهرباء في لبنان.

٢ – من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائيا.

٣ – من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

المادة ١٠ ـ **انتهاء العضوية**

١ – تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء إدارة الهيئة بانتهاء الولاية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بإنهاء العضوية أو العزل.

٢ – تنهى ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في المادة التاسعة أعلاه، بعد أن تتحقق من ذلك، بناء على طلب الوزير، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة بقرار تتخذه بالأكثرية.

٣ – في حال شغور مركز الرئيس أو أي من الاعضاء، يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور للمدة المتبقية بمهلة شهر واحد على الأكثر ووفقا لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

– في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه أكبر الأعضاء سنا.

المادة ١١ ـ **التعويضات**

يتقاضى كل من الرئيس والاعضاء تعويضا شهريا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية.

المادة ١٢ ـ **مهام الهيئة وصلاحياتها**

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

١ – إعداد دراسات المخطط التوجيهي العام للقطاع في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع ورفعه للوزير لمناقشته ووضعه بالصيغة النهائية وعرضه على مجلس الوزراء لتصديقه.

٢ – إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وإحالتها الى الوزير وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء.

٣ – تشجيع الإستثمار في قطاع الكهرباء والعمل على تحسين كفاءة التشغيل وضمان جودة الخدمات وحسن تأديتها.

٤ – تأمين وتشجيع المنافسة في قطاع الكهرباء ومراقبة وضبط التعرفات غير التنافسية وتأمين شفافية السوق.

٥ – تحديد وتصنيف مختلف فئات خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع التي تعكس بشكل مناسب الفروقات في خصائص إستعمال الكهرباء تبعا لفئات المستهلكين المختلفة ونوعية الخدمة المعنية وأوقاتها.

٦ – تحديد سقف لأسعار خدمات الإنتاج وللتعرفات المطبقة على مختلف خدمات نقل وتوزيع الكهرباء ولبدلات الإشتراك وبدل الخدمات والغرامات وكيفية تحصيلها.

٧ – وضع المعايير التقنية والفنية والبيئية وقواعد التثبت من التقيد بها ومراقبة وضبط تطبيقها. تأخذ الهيئة في الإعتبار عند الإطلاع بمسؤولياتها، أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء.

٨ – تحديد قواعد ومعايير التراخيص والأذونات على أن لا تتعارض هذه القواعد والمعايير مع أحكام هذا القانون.

٩ – إصدار وتجديد وتعليق وتعديل وإلغاء التراخيص والأذونات. في حال قررت الهيئة تجديد الترخيص أو الإذن أو في حال نص الترخيص أو الإذن على إمكانية التجديد، على الهيئة إبلاغ أصحاب التراخيص والأذونات شروط التجديد قبل سنتين من إنفاذ مهلة الترخيص أو الإذن.

١٠ – مراقبة تقيد أصحاب التراخيص والأذونات في مجالي الإنتاج والتوزيع وقطاع النقل بالقوانين والأنظمة والإتفاقيات وشروط التراخيص والأذونات ودفاتر الشروط تأمينا لحسن الخدمة للمشتركين، لا سيما ما يتعلق بأنظمة التعرفات وبوليصة الإشتراك. للهيئة، في حال عدم تقيدهم بما ذكر أعلاه، تطبيق القوانين

المرعية الإجراء. وعلى هؤلاء الأشخاص ومؤسسة الكهرباء تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الفنية والمالية وأي معلومات أخرى تطلبها الهيئة تحقيقا لأهدافها.

١١ – تأمين المساواة بين أصحاب التراخيص والأذونات في الإستفادة من تجهيزات النقل، وفقا للتعرفات المحددة.

١٢ – مراقبة حسن سير خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع حتى إيصال التيار الكهربائي الى المستهلك وذلك بعد التشاور مع الجهات المختصة ومع مراعاة شروط المنافسة الحرة في القطاع وسياسة الحكومة وإستراتيجيتها وشروط الإتفاقيات والتراخيص والأذونات السارية المفعول وحماية مصلحة المستهلكين وتأمين الإستقرار في قطاع الطاقة الكهربائية وتوازن أسعار الخدمات وذلك وفقا للقوانين النافذة في هذا الإطار.

١٣ – دراسة وإقرار طلبات أصحاب التراخيص والأذونات لتعديل الخدمات المرخص لهم بتقديمها والموافقة عليها عند مواجهة حالات النقص في الإمداد أو العطل في التجهيزات أو في حالة القوة القاهرة.

١٤ – وضع تقرير سنوي عن أعمالها يرفع الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي إتخذتها الهيئة تنفيذا للمهام المنوطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون.

١٥ – العمل كوسيط وكهيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين أصحاب التراخيص، وكذلك العمل لحل الخلافات وديا بين أصحاب تراخيص التوزيع وبين المستهلكين.

١٦ – إتخاذ أي قرارات أو إجراءات أو أعمال أو مهام أخرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة السارية المفعول.

المادة ١٣ ـ النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين.

تضع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين لديها ويصادق عليها الوزير خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليه. وفي حال عدم التصديق ضمن المهلة المحددة، على الوزير أن يحيل النظام الى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٤ ـ الأنظمة المالية والموازنة

١ – تتمتع الهيئة بالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع إلا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. وتودع أموالها في حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان.

٢ – على أول هيئة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأليفها أن تضع نظاما خاصا لإدارة هذه الأموال على أن يقترن بمصادقة وزيري الطاقة والمياه والمالية.

٣ – تضع الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة تعرضها على الوزير للمصادقة عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة. كما تخضع الموازنة لمصادقة وزير المالية وفق الأصول ذاتها.

في حال الخلاف على الموازنة يعرض الأمر على مجلس للوزراء للبت به.

٤ – يحق للهيئة اعتبارا من أول كانون الثاني ولغاية المصادقة على موازنتها، أن تجبي الواردات وأن تصرف النفقات على القاعدة الإثني عشرية قياسا على أرقام موازنة السنة السابقة.

المادة ١٥ ـ التمويل

١ – تتكون موارد دخل الهيئة من العائدات التالية:

أ– البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات الترخيص والأذونات، والبدلات السنوية التي يسددها أصحاب التراخيص والأذونات لقاء مراقبة التراخيص والأذونات والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها وإطلاع الهيئة بمهامها.

ب– نسبة مئوية على فاتورة إستهلاك الكهرباء لا تتعدى ١% من قيمتها. تحدد النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالاستناد الى تقرير يضعه عن حاجات الهيئة وموازنتها السنوية.

ج– هبات ومساعدات غير مشروطة من مصادر ليس لها مصلحة بصورة مباشرة او غير مباشرة بقطاع الكهرباء، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

رقم ٢٠٠٢/٢٤٨م اضافة تابع
يوضع بعد الصفحة ٤/٢١١٥٩

٢- بالإضافة الى العائدات المنصوص عليها أعلاه، يتم تمويل الهيئة إستثنائيا ولمدة أقصاها سنتان من تاريخ تأسيسها، إما عن طريق مساهمات تخصص لها في الموازنة العامة او عن طريق مساهمات خاصة يقررها مجلس النواب وفقا لموازنة تضعها الهيئة سنويا، على أن تمول جميع أعمال الهيئة وتكاليفها بعد إنتهاء فترة السنتين وفقا لأحكام الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- يدوّر الى موازنة السنة التالية للهيئة اي عجز او فائض سنوي محقق على ان لا يتعدى الفائض المدوّر نسبة عشرين بالماية من موازنة السنة السابقة الى حساب الخزينة. وللهيئة أن تلحظ في موازنتها إحتياطات ملائمة لأغراضها الخاصة على أن لا تتعدى هذه الإحتياطات نسبة خمسة عشر بالماية من موازنتها السنوية.

٤- يتم تحويل فائض الأموال الناتج عن ممارسة الهيئة لمهامها الى حساب الخزينة كل سنة.

٥- تخضع حسابات هذه الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة ١٦ ـ علانية المعطيات

١- بإستثناء ما يمس بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة، تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات. يحق لكل من يرغب بالإطلاع عليها او الحصول على نسخ او صور عنها، أن يتقدم بطلب خطي، على ان تحدد الهيئة البدل المطلوب لذلك بما يتناسب مع الكلفة اللازمة.

٢- تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل بيانا عن وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها.

المادة ١٧ ـ قرارات الهيئة

تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تبين في حيثيات القرار المتخذ أسبابه وأهدافه.

لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها معللة في الجريدة الرسمية.

المادة ١٨ ـ طرق المراجعة في القرارات

١- لكل صاحب مصلحة الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها او تبليغها. وللهيئة ان تقرر عفوا وخلال مهلة شهرين من تاريخ إصدار القرار، او خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر، الرجوع عن القرار او وقف تنفيذه او إتخاذ اي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافيا لوقوع اي ضرر الى حين البت بالقرار نهائيا بصورة إدارية او قضائية.

٢- يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة على أن تراعي الأصول والمهل المتبعة أمام هذا القضاء. أما المنازعات بين الهيئة وبين المستخدمين او العاملين لديها او المتعاقدين معها فتكون من اختصاص القضاء العدلي. وتراعى البنود التحكيمية عند وجودها في العقود المنظمة مع الغير.

الفصل الثالث
الترخيص والاذن

المادة ١٩ ـ مبدأ المساواة والمنافسة

تأمينا للمساواة وتحقيقا للمنافسة، تمنح التراخيص والأذونات للذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة، ولا يجوز التمييز أو فرض قيود على توفير الخدمات، كما لا يجوز فرض مثل هذه القيود على تملك أو تشغيل البنى الاساسية اللازمة لتوفير هذه الخدمات.

ويعتبر التقيد بأحكام هذا القانون وبأنظمة الهيئة شرطا من شروط كل ترخيص يمنح حتى ولو لم يذكر ذلك صراحة في الترخيص.

المادة ٢٠ ـ اجراءات التراخيص والاذونات

١ – تتولى الهيئة وضع اصول تقديم طلبات الترخيص والأذونات ومراجعتها.

تصدر بموجب مراسيم تنظيمية ، آلية مفصلة لطلب التراخيص والاذونات، وشروط منحها وتعليقها والغائها، اضافة الى بدلات التراخيص، على ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون، وعلى أن تراعي الهيئة في وضع هذه الاصول وقبولها للطلبات مقومات الشفافية والتنافسية وذلك وفق معايير تقرر الهيئة اعتمادها وعلى أن تكون هذه المعايير معروفة من الجميع وان توضع

الطلبات في متناول الجمهور لمراجعتها وفقا لأحكام المادة ١٦ من هذا القانون.

٢ – تمنح الهيئة التراخيص بناء على الشروط التالية والشروط الاخرى التي يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء:

– الشروط الفنية وشروط السلامة.

– جودة الانتاج والكلفة والاسعار وحماية المستهلك.

– تأمين حماية البيئة.

– برامج التنسيق المتواصل مع قطاعات الانتاج والنقل والتوزيع.

– المواقع الجغرافية للتجهيزات.

– القدرة التشغيلية والمالية لصاحب الترخيص المحتمل.

٣ – على الهيئة أن تبت في طلبات الترخيص والاذن خلال ستة اشهر على الاكثر اعتبارا من تاريخ تقديمها لها.

٤ – تحدد بقرار من الهيئة مدة الترخيص أو الاذن والتفاصيل اللازمة لتنفيذ البنود الواردة اعلاه.

٥ – يتضمن الترخيص الموجبات الاساسية الملقاة على عاتق المرخص له تنفيذا لأحكام هذا القانون أو التي تحددها الهيئة تحقيقا لأهدافه، بما فيها الرسوم وتزويد الهيئة بالمعلومات والخضوع للتفتيش، ومدة الترخيص وشروط انهائه أو تجديده، على أن يتضمن الترخيص شروطا واضحة تضمن استمرار الخدمة عند انتهاء الترخيص.

٦ – لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الكهرباء الا وفق احكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا لهذه الاحكام. كل مخالفة، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص من دون الحصول على الترخيص، تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة **٢١** ـ **الامتيازات الممنوحة**

تبقى سارية المفعول الامتيازات الممنوحة قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام قوانينها الخاصة.

المادة **٢٢** ـ **المعدات والمقاييس والشروط التقنية**

١ – تحدد الهيئة المقاييس والشروط التقنية الواجبة التطبيق على كافة معدات الكهرباء لضمان عدم الحاق أي ضرر بالشبكات أو بالصحة العامة أو بالسلامة العامة أو بالبيئة. ويتعين على كل مرخص أو مأذون له بموجب هذا القانون أن يلتزم بالمقاييس والشروط التقنية كافة التي تضعها الهيئة.

٢ – للهيئة ان تشترط موافقتها على انواع معدات الكهرباء المتعلقة بالانتاج والتوزيع قبل بيعها أو تشغيلها في لبنان، لضمان عدم الحاق أي ضرر بالصحة العامة أو بالسلامة العامة او بالبيئة أو بالشبكات. كما يحق للهيئة ان تحدد مقاييس عامة او خاصة للاداء او العمل المنسجم والترابط لمختلف فئات المعدات، ولضمان انطباق مواصفاتها مع أحكام هذا القانون والقواعد التي تضعها الهيئة تطبيقا لأحكامه.

للهيئة أن تستعين بالمسؤولين عن الصحة العامة أو بالسلامة العامة وبالمصنعين لتحديد شروط الموافقة على انواع المعدات، كما لها أن تلجأ الى أكثر من مجموعة استشارية صناعية لتجربة المعدات وتطويرها وتحديثها.

المادة **٢٣** ـ **انتقال والغاء التراخيص والاذونات**

١ – لا يجوز لصاحب الترخيص او الاذن التنازل عن الترخيص أو الاذن الى أي شخص آخر، الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وعلى أن يكون الانتقال او التنازل متوافقا مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة تطبيقا له.

٢ – يحق للهيئة ان تعلق العمل بالترخيص او الاذن أو تلغيه أو تنهيه في الحالات التالية:

– التخلف المتكرر عن التقيد باحدى الموجبات الملقاة على عاتقه ضمن المهلة المحددة من الهيئة.

– الخرق المتعمد لشروط الترخيص او الاذن او لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة تطبيقا له.

– اعلان تصفية صاحب الترخيص أو الاذن.

– بطلب من صاحب الترخيص او الاذن.

– في حال افلاس صاحب الترخيص او الاذن او عجزه عن تنفيذ موجباته.

– في حال الاستحصال على الترخيص او الاذن بواسطة الغش.

رقم ٢٠٠٢/٢٤٩م اضافة تابع
يوضع بعد الصفحة ٦/٢١١٥٩

في حال الغاء أي ترخيص أو اذن، يتوجب على الهيئة ان تتخذ التدابير اللازمة من اجل تأمين تزويد المستهلكين بالكهرباء بصورة منتظمة.

الفصل الرابع
الانتاج والنقل والتوزيع

أولا: الانتاج

المادة ٢٤ ـ تعريف الانتاج

الانتاج هو كل نشاط يؤدي الى توليد الطاقة الكهربائية محليا، وهو على نوعين:

١ – الانتاج العام، وهو المعد للبيع.

٢ – الانتاج الخاص، وهو المعد لاستعمالات الجهة المنتجة الخاصة.

المادة ٢٥ ـ الطاقة ذات المصدر النووي

ان الطاقة ذات المصدر النووي غير خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٦ ـ انتاج للاستعمال الخاص بقوة تقل عن ١,٥ ميغاوات

لا يخضع انشاء تجهيزات انتاج للاستعمال الخاص بقوة تقل عن ١,٥ ميغاوات لشرط الاذن، على ان تراعى مقتضيات البيئة والصحة العامة والسلامة العامة، وذلك بناء لمعايير محددة تصدر بقرارات عن الهيئة بعد استطلاع رأي وزارة البيئة والادارات والمؤسسات المعنية.

ثانيا: النقل

المادة ٢٧ ـ تعريف النقل

تبدأ شبكة النقل من مخارج النقل في معامل الانتاج وتنتهي عند مخارج خلايا التوتر المتوسط في محطات التحويل الرئيسية. وهي تتألف من خطوط هوائية وكابلات مطمورة ومحطات تحويل رئيسية ومحولات وسواها من العناصر الكهربائية ذات التوتر العالي، ومن أي منشآت اخرى تساهم في تنفيذ مهام النقل وعمليات الربط الدولية مهما كان توترها، كما تشمل شبكة النقل جميع عناصر الوصلات والحماية والاتصالات والرقابة والمركز الوطني للتحكم وغيرها من الخدمات والاراضي والمباني وسوى ذلك مما هو لازم لحسن استثمار منشآت شبكة النقل سواء أكانت كهربائية أم غير كهربائية.

المادة ٢٨ ـ صلاحيات شركة النقل

تكون شركة النقل مسؤولة عن دراسة واقتراح وتملك وتوسيع شبكات النقل ومحطات التحويل الرئيسية وادارة وتشغيل وصيانة النظام الوطني للتحكم والمراقبة لنقل الطاقة، بما في ذلك التنسيق بين الانتاج والنقل والتوزيع على ألا تحول هذه الصلاحيات دون ابرام العقود المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون.

تعمل شركة النقل على تلبية طلبات شركات الانتاج والتوزيع لتصريف الطاقة المنتجة والمطلوبة التي تحددها الهيئة بالاستناد الى مصادر الطاقة المختلفة. تؤمن شركة النقل استمرارية تزويد المستهلكين بالطاقة الكهربائية ولا سيما بعد صدور المرسوم الخاص به ووضعه موضع التنفيذ ضمن أطار النظام الوطني للتحكم كما تقوم ايضا بالتنسيق بين شركات الانتاج والتوزيع.

يتوجب على شركة النقل ايضا تأمين المساواة بين اصحاب التراخيص والاذونات في الاستفادة من تجهيزات النقل، وفقا للتعريفات التي تحددها الهيئة.

المادة ٢٩ ـ المعايير الفنية

تحدد الهيئة في ضوء احكام هذا القانون المعايير الفنية الدنيا الواجب توافرها في تصميم واستثمار ربط الشبكة بمنشآت الانتاج والتوزيع وبتجهيزات المستهلكين.

توضع هذه المعايير بشكل يؤمن القدرات العملانية المتبادلة (Inter-Opérabilité) لشبكة النقل بصورة موضوعية ومجردة.

المادة ٣٠ ـ واجبات شركة النقل

على شركة النقل تأمين تدفق الطاقة على شبكتها، وعليها تأمين سلامة الشبكة وضمان فاعلية واستمرارية عملها والسهر على جهوزية الخدمات المساعدة كافة.

تلتزم شركة النقل بموجب المحافظة على سرية المعلومات التجارية الحساسة التي تطلع عليها في معرض تنفيذ مهامها (الكلفة، السعر، الخسارة الفنية، الشركاء...).

ثالثا: التوزيع

المادة ٣١ ـ تعريف التوزيع

يبدأ التوزيع عند مخارج كل محطة تحويل، التي يتم فيها تخفيض الفولتاج الى ٢٤ ك.ف. وما دون.

تتألف شبكة التوزيع من خطوط التوتر المتوسط والتوتر المنخفض الهوائية والمطمورة ومحطات التوزيع وسواها من العناصر الكهربائية (موجودات غرف العدادات ووصلات المشتركين وكل أجهزة التعداد والقطع) الواقعة ضمن نطاق التوزيع الجغرافي.

المادة ٣٢ ـ مهام التوزيع

تتضمن مهام التوزيع:

١ – تجهيز وتمديد شبكات التوتر المتوسط والمنخفض الهوائية والمطمورة، وتجهيز محطات التوزيع والمخارج الارضية والهوائية من محطات التوزيع حتى أبنية المشتركين والانارة العامة، واستعمال اجهزة متطورة للتعداد والقراءة عن بعد وتنظيم الفواتير.

٢ – تلقي طلبات الزبائن وتلبيتها وفقا للأصول ولبوالص الاشتراك.

٣ – ايصال التيار الى المشتركين في اسرع وقت ممكن.

عند حصول عجز في تزويد شركة التوزيع للمستهلكين بالتيار، يعود لها القيام بتزويد المستهلك كمرجع أخير.

٤ – صيانة شبكات ومحطات التوزيع ووصلات المشتركين وغرف العدادات وأجهزة التعداد والقطع.

٥ – تأمين عملية التركيب والصيانة والضبط الدوري لعدادات المشتركين الموصولة بالشبكة وقراءة العدادات والفوترة والجباية.

٦ – ضبط المخالفات والتعديات على الشبكة وإزالتها وفقا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء دون أن تترتب أية مسؤولية على شركة التوزيع في حال قطعه تزويد المستهلك من الشبكة بسبب تمنعه عن تسديد قيمة الخدمات المقدمة على أن يحترم من أجل تطبيق هذا البند، فترة سماح تحددها شركات التوزيع وبموافقة الهيئة. يكون المستهلك المخالف مسؤولا عن تسديد كلفة إعادة وصله بالشبكة وعن قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة وفقا لقراءة العدادات والتي تتوافق مع الأنظمة التي تضعها الهيئة.

٧ – إجراء العمليات والمناورات بواسطة غرفة عمليات وتأمين سلامة الشبكة والعمل والوقاية البيئية.

٨ – تأمين الحق لكل مستهلك في الإستفادة من شبكة توزيع بدون أي تمييز. وتكون شركات التوزيع ملزمة بتأمين التوزيع وإيصال الكهرباء إلى المكان المحدد وفقا للشروط المذكورة في العقد الموقع مع المستهلك وشروط الترخيص وأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى الأنظمة التي تضعها الهيئة.

٩ – تأمين التوزيع بدون أي تأخير أو تمييز غير مبرر، وذلك بتمديد وتوسيع شبكتها ليتم وصلها مع أصحاب تراخيص آخرين ومع مستهلكين، تبعا للمتطلبات المتعلقة بالمساهمات المالية اللازمة لبناء هذه التجهيزات والتي يمكن للهيئة الموافقة عليها من وقت إلى آخر.

١٠ – للهيئة أن تمنح ترخيصا غير حصري لأي طالب ترخيص بغية توفير خدمة مشمولة بالحق الحصري للشركة، إذا تخلفت الشركة عن توفير هذه الخدمة في منطقة أو أكثر، بعد انذارها خطيا.

تقوم شركات التوزيع بالتخطيط والعمل وصيانة وتطوير شبكة التوزيع لديها كي تتكيف بطريقة مناسبة مع الزيادات المتوقعة في الطلبات على خدمات الكهرباء.

تناط بشركات التوزيع الصلاحيات والحقوق ذاتها المناطة بمؤسسة الكهرباء بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الخامس
الحسابات والتعرفات

المادة ٣٣ ـ الحسابات

١ – يحق للهيئة الإطلاع على حسابات شركات الإنتاج والنقل والتوزيع، ولها أن تستعين بمن تشاء للتدقيق في حسابات تلك الشركات.

٢ – على المؤسسات والشركات والأشخاص العاملين في قطاع الكهرباء تنظيم حساباتهم السنوية وتدقيقها ونشرها وفقا للقوانين والأنظمة النافذة أو أي أنظمة إضافية موضوعة من قبل الهيئة.

٣ – على المؤسسات والشركات والأشخاص العاملين في قطاع الكهرباء أن يمسكوا حسابات مستقلة لكل من نشاطاتهم أكانت عائدة للإنتاج أو النقل أو التوزيع أو غيرها من النشاطات الأخرى الخارجة عن قطاع الكهرباء.

المادة ٣٤ ـ التعرفات

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون لجهة تحديد سقف لأسعار خدمات الإنتاج، تصبح أسعار بيع الإنتاج متداولة بحرية من قبل الفرقاء المعنيين ضمن حدود هذا السقف بعد فترة يحددها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر بناء لتوصية الهيئة، وتوافق الهيئة على تعرفات النقل والتوزيع آخذة في الإعتبار بشكل خاص:

١ – عناصر الكلفة.

٢ – متوسط الأسعار المعتمدة عالميا.

٣ – فئة المستهلكين.

٤ – طبيعة و/ أو نوعية الخدمات المقدمة.

٥ – أوقات الإستهلاك

الفصل السادس
إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات

المادة ٣٥ ـ مستخدمو المراقبة والتفتيش

يتضمن ملاك الهيئة جهازا خاصا بالمراقبة والتفتيش يعتبر أفراده ضابطة عدلية متخصصة في قطاع الكهرباء، وتتمتع المحاضر التي ينظمها هؤلاء بالقوة الثبوتية لمحاضر الضابطة العدلية، كما يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، شرط أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف المدنية قبل مباشرة العمل.

المادة ٣٦ ـ إجراءات المراقبة والتفتيش

١– تضع الهيئة نظاما يخضع لمصادقة الوزير تحدد فيه قواعد المراقبة والتفتيش مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتنظم برامج عمل دورية للمراقبين والمفتشين، كما تصدر تلقائيا أو بناء على إخبار وارد إليها أوامر طارئة للمراقبة والتفتيش.

٢ – للمراقب أو المفتش أثناء قيامه بالمهام المكلف بها رسميا، وكلما تطلب تنفيذ المهمة ذلك، دخول جميع الأماكن العامة أو الخاصة، ومعاينة أو طلب أية معلومات عن الإنشاءات والتجهيزات القائمة أو التي كان من الواجب إقامتها، والإطلاع على السجلات والوثائق والمستندات وله أن يأخذ نسخا أو مقتطفات عنها، وأن يطلب إبراز أي مستند أو تقديم أية معلومات يراها مفيدة.

تطبق في حالات الدخول عنوة وتنظيم محاضر ضبط عند وجود أدلة ترجح حصول مخالفة الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الأصول المتبعة لعمل الضابطة العدلية.

٣ – تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المراقبون والمفتشون في معرض تنفيذهم لمهامهم سرية ولا يجوز لهم البوح بها إلا أمام رؤسائهم التسلسليين أو بناء على طلب المرجع القضائي المختص. كما تطبق أحكام السرية على كل من يطلع على هذه المعلومات بحكم عمله في الهيئة أو الوزارة.

٤ – يعاقب كل من يقدم للمراقبين أو المفتشين سجلات او مستندات أو يدلي أمامهم بمعلومات يتبين أنها غير صحيحة، بجرائم التزوير والإدلاء بشهادة كاذبة.

المادة ٣٧ ـ الإنذار والحل الودي

للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من حصول مخالفة، توجيه إنذار إلى المخالف أو المخالفين بوجوب إزالة المخالفة بمدة أقصاها ثلاثون يوما وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة لفرض التقيد بأحكام القانون وشروط الترخيص، قبل اللجوء إلى فرض العقوبة المناسبة.

وللهيئة أن تدعو المخالف أو المخالفين وكل من له علاقة بالمخالفة أو من تضرر منها، إلى جلسة خاصة للاتفاق على حل ودي يؤدي إلى إزالة المخالفة والتقيد بشروط الترخيص وأحكام القانون والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالهيئة أو بالغير.

المادة ٣٨ ـ فرض العقوبات

١ – للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط

الترخيص أو الأنظمة الصادرة تطبيقا لـه، وبعد توجيه الإنـذار والـدعوة إلـى جلسـة للوصول إلى حل ودي أو من دون اللجوء إلى هاتين الوسيلتين، أن تفرض العقوبات المحددة في المادة التاسعة والثلاثون من هذا القانون.

٢ – تقبل قرارات الهيئة المتعلقة بفـرض العقوبات الطعن أمـام محكمـة الاسـتئناف الناظرة بالقضايا الجزائية فـي محـل إقامـة المحكوم عليه، وفي حال تعدد المحكوم عليهم بمخالفة واحدة أو بمخالفات متلازمة، تطبـق الأحكام العامة للصلاحية القضائية في تـلازم الجرائم.

تبقى قرارات الهيئة نافذة مـا لـم تقـرر محكمة الإستئناف وقف التنفيذ.

المادة ٣٩ ـ العقوبات

للهيئة أن تفرض واحـدة أو أكثـر مـن العقوبات المبينة أدناه، تبعا لجسامة المخالفـة ولظروف كل حالة:

١ – تعديل شروط التـرخيص أو فـرض شروط جديدة على الترخيص بما يؤمن إزالة المخالفة وتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢ – وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه بصورة نهائيـة، وحرمـان المخـالف مـن الحصول على أي ترخيص مؤقت أو بصورة نهائية، عند تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة جسيمة يعود للهيئة تقديرها.

٣ – فرض الغرامة التي يعـود تقـديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارهـا على أن يؤخذ بالاعتبار عند فرض الغرامـة أصول الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف الواردة في بيان الميزانية، وقيمـة المعـدات والتجهيزات المستخدمة، والواردات المقـدر تحقيقها بسبب المخالفة علـى أن لا تتعـدى الغرامة ربع (١/٤) القيمة الإجمالية لأصـول الشخص الواردة في ميزانيته. ويحق للهيئـة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير فـي إزالة المخالفة المستمرة.

٤ – تتولى وزارة المالية إسـتيفاء مقـدار الغرامات المقررة.

المادة ٤٠ ـ الملاحقة القضائية

لا تحول الإجراءات التي تتخـذها الهيئـة دون الملاحقة الجزائية امام المحكمة المختصة إذا كانت المخالفة تشكل جرما معاقبـا عليـه بموجب أحكام القوانين النافذة، إلا إذا كان الجرم يشكل اعتداء على حق الغير وتمت المصالحة في شأنه بموجب حل ودي رعته الهيئة.

إذا قـررت المحكمـة المختصـة مصـادرة التجهيزات أو المعدات المستخدمة في المخالفـة، اعتبرت المصادرة لصالح الهيئة وتباع بـالمزاد العلني لمصلحة الخزينة.

المادة ٤١ ـ حل النزاعات

١ – تفصل الهيئة، بناء على الشكاوى المقدمة إليها، في المنازعات القائمة في ما بين مقـدمي خدمات الكهرباء، أو تلك القائمـة بيـنهم وبـين المشتركين لديهم أو المستفيدين مـن خـدماتهم، وتراعي أحكام المادتين ٣٩ و٤٠ فـي محاولـة الوصول إلى حل ودي واحترام حقوق الدفاع عند الفصل في النزاع.

٢ – تقبل قرارات الهيئة بفصل النزاع الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة للفصـل في موضوع النزاع.

لا تقبل قرارات محكمة الاستئناف اي طريـق من طرق المراجعة العادية او غير العادية.

٣ – يبقى للهيئة سـلطة توجيـه الإنـذار أو الدعوة للوصول إلى حل ودي أو فرض العقوبة المناسبة، وفق أحكام المواد السابقة، إذا تبين لها أثناء النظر في الشكوى حصول مخالفة لشـروط الترخيص أو لأحكام هـذا القـانون والأنظمـة الصادرة تطبيقا له.

الفصل السابع
أحكام مختلفة

المـادة ٤٢ ـ حمايـة البيئـة والمواقـع المصنفة

يجب مراعاة الأحكام القانونيـة والتنظيميـة، المتعلقة بحماية البيئة والسلامة العامة والمواقـع الأثرية والسياحية المصنفة، في جميـع أنظمـة الكهرباء المتعلقة بإسـتخدام الأمـلاك العامـة والخاصة وفي التراخيص والأذونات الممنوحة.

المادة ٤٣ ـ شروط إستخدام الأملاك العامة والخاصة

يستفيد ويخضع أصحاب التـراخيص الـذين يقدمون خدمات التوزيع، من أحكـام المراسـيم السارية المفعول والتعديلات التي قد تطرأ عليها أو أي مراسيم جديدة تصدر لهذه الغاية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك لجهة إسـتخدام الأمـلاك

رقم ٢٠٠٢/٢٥١م اضافة تابع
يوضع بعد الصفحة ١٠/٢١١٥٩

العامة والخاصة وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

المادة ٤٤ ـ إستملاك العقارات

في حال لم يتمكن أصحاب التراخيص من شراء العقارات الخاصة رضائيا من أجل البناء او التشغيل أو الصيانة أو تمديد شبكات التوزيع، يمكن لأصحاب التراخيص أن يستدعوا الهيئة كي تطلب من الوزير المختص إقتراح إقرار المنفعة العامة وإستملاك العقارات التي يحتاجها أصحاب التراخيص من أجل القيام بعملهم على أن لا تستغرق معاملات الإستملاك أكثر من ستة أشهر وتطبق بهذا الخصوص الأصول المتبعة في قانون الإستملاك. يسدد صاحب الترخيص الذي يطلب الإستملاك لحسابه ومصلحته تعويضات الإستملاك كما تحددها لجان الإستملاك ويسجل العقار المستملك في السجل العقاري بإسم الدولة اللبنانية مع إعطاء حق إنتفاع عليه من دون مقابل لمصلحة صاحب الترخيص ما دام هذا الترخيص قائما.

ويكون للهيئة بمفهوم هذه المادة صفة الإدارة العامة من أجل الطلب من الوزير المختص إقتراح على مجلس الوزراء إعلان المنفعة العامة ومباشرة وإنهاء معاملات الإستملاك.

المادة ٤٥ ـ أوضاع الموظفين والاجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء والمؤسسة

أولا: المرحلة الإنتقالية:

١ – خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة لها والمحددة لملاكاتها ويجري إلحاق الموظفين والعاملين لدى الوزارة، المعنيين بقطاع الكهرباء، والمؤسسة الذين تحتاجهم ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقا للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة.

٢ – أما بالنسبة للهيئة والشركات التي يمكن أن تؤسس فيجري خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين الهيئة أو تأسيس الشركة، تحديد شروط إختيار حاجة كل منهما إلى موظفي الوزارة وسائر العاملين فيها، المعنيين بقطاع الكهرباء، وفي المؤسسة وذلك بالتنسيق مع وزير الطاقة والمياه على ان تسوى أوضاع أصحاب العلاقة وفقا للأحكام المذكورة في الفقرة – ثانيا – من هذه المادة.

٣ – يمكن لأي من الموظفين والعاملين في الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء وفي المؤسسة أن يطلب إنهاء خدمته خلال فترة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ تعيين إدارتي الهيئة والشركة ويعطى الموظف أو العامل الذي تقبل إستقالته أصولا في هذه الحالة تعويضا إضافيا يوازي مجموع رواتبه وتعويضاته عن ثلاثين شهرا على ألا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مئتي مليون ليرة لبنانية، إذا كان قد مضى على خدمته أكثر من خمس سنوات. أما إذا لم يكن قد مضى عليه مدة الخمس سنوات، فيعطى تعويضا إضافيا يوازي راتب شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يقل عن /٣٠ مليون ل.ل./ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن /٥٠ مليون ل.ل./ خمسين مليون ليرة لبنانية.

لا يجوز الرجوع عن طلب الإستقالة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.

ثانيا: تسوية أوضاع الموظفين والعاملين:

تسوى أوضاع موظفي الوزارة وسائر العاملين فيها المعنيين بقطاع الكهرباء وأوضاع العاملين في المؤسسة وفقا لما يأتي:

أ – في ما يخص موظفي الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء:

١ – في حال البقاء في الملاك الجديد للوزارة تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم.

٢ – في حال إختيارهم للعمل في الهيئة، يوضعون خارج الملاك ويلحقون بها وذلك وفقا للأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك المنصوص عليها في نظام الموظفين ودون الحاجة إلى تجديده سنويا على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم عن قيمة الرواتب التي كانوا يتقاضونها سابقا.

٣ – في حال إختار الموظف الإلتحاق بأي من الشركات وموافقة هذه الشركات على ذلك تصفى حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون. وينظم له عقد وفقا للأنظمة المعتمدة من قبل الشركات.

٤ – في الحالات الأخرى:

– يجري نقلهم إلى وظائف في ملاكات الإدارات العامة وفقا لأحكام نظام الموظفين التي ترعى النقل من ملاك إلى ملاك.

– أما الذين لا يتسنى نقلهم فيوضعون بتصرف الوزارة ويستمرون بقبض رواتبهم وتعويضاتهم وتدرجهم حتى بلوغهم السن القانونية، ويعود لمجلس الوزراء أو الوزراء المختصون، في أي وقت، تكليفهم بأي مهمة في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة ويتقاضون رواتبهم في هذه الحالة من الجهة المكلفين العمل لديها، على أن يعمل مجلس الخدمة المدنية خلال هذه المدة على نقليم إلى وظائف شاغرة في ملاكات الإدارات العامة وفقا لأحكام نظام الموظفين، وكلما أمكن ذلك.

ب – في ما يخص الأجراء والمتعاقدين في الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء والمستخدمين والمتعاقدين في المؤسسة:

١ – في حال تمّ إختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك، يجري ضم خدماتهم السابقة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى خدماتهم اللاحقة. على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم الشهرية عن قيمة الأجور والتعويضات التي كانوا يتقاضونها.

٢ – أما في حال إختيارهم من قبل أي من الشركات للعمل لديها وقبولهم بذلك تطبق عليهم أحكام القوانين المرعية الإجراء.

٣ – في كل الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون، ووفقا للأحكام المطبقة في مؤسسة كهرباء لبنان وكهرباء قاديشا فيما يتعلق بتعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤٦ ـ حقوق البلديات لدى مؤسسة كهرباء لبنان وشركة قاديشا

عند تخصيص قطاع الكهرباء كليا أو جزئيا تتحمل الخزينة مسؤولية رصيد أموال البلديات المتوجبة بذمة مؤسسة كهرباء لبنان وكهرباء قاديشا، وتقوم وزارة المالية فور إنتهاء عمليات الخصخصة بدمج هذه الأرصدة وتوزيعها مع حصة كل بلدية من الصندوق البلدي المستقل وذلك حسب المبالغ المتوجبة لكل بلدية من البلديات في ذمة مؤسسة كهرباء لبنان أو شركة قاديشا.

المادة ٤٧ ـ دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

المادة ٤٨ ـ المرحلة الإنتقالية

تبقى جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول الى أن يصبح القانون نافذا.

المادة ٤٩ ـ نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢ أيلول ٢٠٠٢
الامضاء: أميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥.

فهرس
قانون تنظيم قطاع الكهرباء

الفصل الأول: أحكام عامة
المادة الأولى: تعريف المصطلحات
المادة ٢: نطاق القانون
المادة ٣: مبدأ إستقلالية كل من نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء
المادة ٤: تأسيس الشركات المخصخصة
المادة ٥: أصول الخصخصة
المادة ٦: صلاحيات ومهام الوزارة

الفصل الثاني: الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع الكهرباء
المادة ٧: إنشاء الهيئة
المادة ٨: إدارة الهيئة
المادة ٩: شروط وموانع التعيين
المادة ١٠: إنتهاء العضوية
المادة ١١: التعويضات
المادة ١٢: مهام الهيئة وصلاحياتها
المادة ١٣: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين
المادة ١٤: الأنظمة المالية والموازنة
المادة ١٥: التمويل
المادة ١٦: علانية المعطيات
المادة ١٧: قرارات الهيئة
المادة ١٨: طرق المراجعة في القرارات

الفصل الثالث: الترخيص والإذن
المادة ١٩: مبدأ المساواة والمنافسة
المادة ٢٠: إجراءات التراخيص والأذونات

المادة ٢١: الإمتيازات الممنوحة
المادة ٢٢: المعدات والمقاييس والشروط التقنية
المادة ٢٣: إنتقال وإلغاء التراخيص والأذونات

الفصل الرابع: الإنتاج والنقل والتوزيع
أولا: الإنتاج
المادة ٢٤: تعريف الإنتاج
المادة ٢٥: الطاقة ذات المصدر النووي
المادة ٢٦: إنتاج للإستعمال الخاص بقوة تقل عن ١,٥ ميغاوات
ثانيا: النقل
المادة ٢٧: تعريف النقل
المادة ٢٨: صلاحيات شركة النقل
المادة ٢٩: المعايير الفنية
المادة ٣٠: واجبات شركة النقل
ثالثا: التوزيع
المادة ٣١: تعريف التوزيع
المادة ٣٢: مهام التوزيع

الفصل الخامس: الحسابات والتعرفات
المادة ٣٣: الحسابات
المادة ٣٤: التعرفات

الفصل السادس: إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات
المادة ٣٥: مستخدمو المراقبة والتفتيش
المادة ٣٦: إجراءات المراقبة والتفتيش
المادة ٣٧: الإنذار والحل الودي
المادة ٣٨: فرض العقوبات
المادة ٣٩: العقوبات
المادة ٤٠: الملاحقة القضائية
المادة ٤١: حل النزاعات

الفصل السابع: أحكام مختلفة
المادة ٤٢: حماية البيئة والمواقع المصنفة
المادة ٤٣: شروط إستخدام الأملاك العامة والخاصة
المادة ٤٤: إستملاك العقارات
المادة ٤٥: أوضاع الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء والمؤسسة
المادة ٤٦: حقوق البلديات لدى مؤسسة كهرباء لبنان
المادة ٤٧: دقائق تطبيق القانون
المادة ٤٨: المرحلة الإنتقالية
المادة ٤٩: نفاذ القانون

الاسباب الموجبة

للقانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ المتعلق بتنظيم قطاع الكهرباء

تعتبر الطاقة الكيربائية سلعة استراتيجية حياتية بالنسبة للمواطن والاقتصاد على العموم خصوصا في ظل تنامي الطلب عليها بنتيجة التطور التكنولوجي، لذلك وجب تنظيميا بوضع قانون متطور ليا يؤمن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص في انظمة توليد الطاقة الكيربائية ونقليا وتوزيعيا، ويواكب التطورات الايجابية اللاحقة بتنظيم قطاع الكيرباء في بعض البلدان.

وبما ان ضمان الامداد بالطاقة الكيربائية وتأمين جودتيا، وتوفيرها بأقل الاسعال الممكنة مع اخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان هي من الضرورات الحتمية.

وبما ان مساعدة قطاع الكيرباء على تحقيق تمويله الذاتي وتأمين ملاءته وتحقيق موارد تعادل كلفة التجييز والاستثمار وخدمة الديون تساهم في رفع العبء تدريجيا عن الدولة في تحملها عجز مصلحة كيرباء لبنان.

وبما ان الوضع الحالي لادارة الكهرباء لم يعد متلائما مع النهوض بالمهام المستقبلية المنوطة بهذا القطاع.

وبما ان مدة استهلاك بعض معامل الانتاج القائمة حاليا قد شارفت على الانتهاء مما يستوجب استبدال هذه المعامل او تجديدها في غضون السنوات العشر المقبلة، ولا سيما في ضوء الطلب المتزايد على الطاقة وضرورية تلبيته.

وبما ان اتاحة للقطاع والخاص للمساهمة في تمويل المشاريع القائمة والمستقبلية في قطاع الكيرباء تؤدي الى تخفيض حجم الدين العام من جهة، وحجم التوظيف العام من جهة ثانية وتؤسس لوجود سوق حرة تنافسية الطاقة.

وبما ان تأمين هذه السوق هو خطوة مهمة في سبيل تأمين هذه السلعة بأقل كلفة وافضل مردود.

وبما ان تأمين المنافسة الحرة هو من الاهمية بمكان لجهة انتاج ونقل وتوزيع الطاقة مع مراعاة ضرورة تأقلم الصناعة الكيربائية مع بيئتها.

وبما ان تأمين الطاقة للسوق الداخلية يفرض على المؤسسات المعاملة في حقل الكيرباء التحرك دون الحاق الضرر بالغير أو المس بموجبات المرفق العام في ظل تنافسية حرة للكيرباء، لجهة تأمين الامداد بالطاقة وحماية المستهلك والبيئة معا.

وبما ان السوق الحرة لقطاع الكهرباء تستلزم وجود مشرف منظم لنشاطاتها متحرر من قيود الروتين الاداري، الامر الذي يوجب لحظ انشاء الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع الكهرباء.

كل ذلك مع الابقاء على الدور الاساسي لوزارة الطاقة والمياه في وضع وتنفيذ السياسية الوطنية للكهرباء.

استنادا الى القانون رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٩٧/٢/٨ (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقيات قروض لتمويل تجهيز شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وانشاء محطات تحويل اضافية جيدة) لا سيما المادة الثالثة من الفقرة الثالثة (٠٤) من اتفاقية القرض مع البنك الدولي للانشاء والتعمير بقيمة ٦٥ مليون دولار اميركي، التي اوجبت وضع مشروع قانون للكهرباء مع اسبابه الموجبة يتضمن امكانية تمهيد الطريق امام سوق للطاقة تقوم على المنافسة الحرة وذلك عن طريق الفصل بين انظمة الانتاج والنقل والتوزيع وامكانية دعوة القطاع الخاص للاشتراك في مشاريع الانتاج والنقل والتوزيع في مختلف المناطق على ان تتولى اصدار التراخيص وتنظيم المستيلكين، هيئة مستقلة تنشأ لهذه الغاية.

لذلك وتأسيسا على ما سبق بيانه.

استنادا الى القانون ٢٢٨ تاريخ ٣١ ايار سنة ٢٠٠٠ المتضمن تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها.

واستنادا الى البيان الوزاري المتضمن سياسة الحكومة لخصخصة بعض قطاعات الطاقة الحيوية.

اعد مشروع القانون المرفق والحكومة اذ تحيله على المجلس النيابي الكريم.

نرجو اقراره.

رقم ٢٠٠٧/٦٣٢ إضافة تابع
يوضع بعد الصفحة ١٤/٢١١٥٩